وتسميتها حكما بحث لفظي وإن أريد بها التا
فباطل لأن الحادث لا يؤثر في القديم ولأنه
مبني على أن للفعل جهات توجب القبح والحسن
وهو باطل • الرابع الصحة استتباع الغاية
وبإزائها البطلان والفساد وغاية العبادة
موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء
عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة
على الأول لا الثاني وغاية المعاملة ترتب
أثارها عليها وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله
ووصفه كبيع الملاقيح باطلا وما شرع بأصله
دون وصفه كالربا فاسدا • والإجزاء هو

الأداء

الأداء الكافي لسقوط التعبد به • وقيل هو
سقوط القضاء ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب
لعدم الموجب فكيف سقط وبأنكم تعللون
سقوط القضاء به والعلة غير المعلول وإنما
يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين كالصلاة
لا المعرفة ورد الوديعة • الخامس العبادة
إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء
مختل فأداء وإلا فإعادة وإن وقعت بعده
ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كما
المتروكة قصدا أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر
والمريض أو امتنع عقلا كصلاة النائم أو شرعا كصوم

Copyright © King Saud University